

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 2024/06/06 والمضمن تحت عدد 348

ضد المتهم: ***** بن ***** ابن والأم ***** ،

القاطن ب ***** وحاليا ***** .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 350/24 الصادر بتاريخ 2024/05/31 عن المحكمة الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعين لها بالنظر والقاضي نهائيا غاييا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان منطقة الأمن الوطني ب ****
**** تبعا لمحضرهم عدد 1103 المؤرخ في 2022/10/03 تبعا لتقرير مركز
الاستمرار ب **** **** عدد 4277 بتاريخ 2022/10/01 أنه وإثر القيام
بدوية أمنية رفقة أعوان المركز وعلى متن السيارة الإدارية تم معاينة محل كائن على الطريق
الرئيسي ب **** **** وضع عليه علم إشهاري للرهان الرياضي كتب عليه باللغة
الفرنسية (**** ****) وبألولوج إلى داخله عثروا على ورقة بيضاء معلقة بالحائط
كتب عليها بخط كبير حرفيا الدينار = 1200 فتم حجزهم وحجز عدد 04 وحدة
جهاز حاسوب قار نوع hp و dell و piscovery و superwritewester
وجدوا العاملة هناك المسماة " **** **** " التي أبدت جهلها بالإجراءات المعمول
بها وأكدت أن المحل يعود للمدعو " **** **** ".
وباستنطاق المتهم بخصوص العلم الإشهاري المعلق أمام باب المحل صرح أنه الاسم
التجاري لشركة **** والتي أبرم معها عقد كتابي في 2021/12/09 وهي شركة
مختصة في مجال تعاطي الرهان الرياضي وبخصوص الورقة المعلقة بداخل المحل بخط كبير
أكد أنه ثمن تعاطي الرهان الرياضي كما جاء بالعقد المحرر بينه وبين الشركة المذكورة وأفاد
أنه يملك بطاقة تعريف جبائية للمحل قاعة ألعاب وأنه يجهل وأن تعاطي الرهان الرياضي
يخضع لترخيص مستقل.
وحيث أصدرت محكمة ناحية **** **** حكمها عدد 10166 بتاريخ
2023/12/14 القاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى مع إبقاء المحجوز
على ذمة صاحبه المدة القانونية.
وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.
وحيث أصدرت محكمة البداية ب **** **** بوصفها محكمة استئناف قرارها
السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية ب***** الحكم المذكور طالبة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث إنه من المسلم به أن المعقب محمول على تقديم مذكرة في بيان أسباب الطعن وتفصيلها على سبيل البيان والتحديد وتوضيح نوع الخطأ القانوني المرتكب وضبط مرماه حتى يتسنى لمحكمة القانون إجراء رقابتها وإدراك العيب الذي يكون قد شاب الحكم المطعون فيه فإذا أورد المعقب مطعنا على وجه الإجمال ودون بيان تفصيلي للخلل المنسوب للحكم المطعون فيه كان مطعنه ذاك في مرمى الرفض.

وحيث تبين وبمراجعة مستندات التعقيب المظروفة بالملف أن الطاعنة تمسكت بطلب نقض الحكم المطعون فيه دون تحديد وجه ذلك وأدلته وهو ما يجعل الطعن مختلا وهو ما يتعذر معه على محكمة التعقيب تفعيل رقابتها على صحة الطعن ووجاهته .

وحيث إن طلب نقض الحكم الصادر عن محكمة القرار المطعون فيه لا سند يبرره وعليه فإنه لا يسع هذه المحكمة إلا اعتبار أن تطبيق صحيح القانون على هذا المطعن يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها بالنيابة السيدة ***** وعضوية المستشارتين

السيدتين ***** و *****
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****
وحرر في تاريخه